المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
العدد السادس والعشرون شهر(7) 2020

طرق إثبات عقد الرهن التجاري في النظام السعودي

(دراسة مقارنة)

عبد الرحمن بن خليف مبطي السهلي

المملكة العربية السعودية – المينة المنورة
E-mail: law.alsahli1@gmail.com

مستخلص البحث

العنوان: طرق إثبات عقد الرهن التجاري في النظام السعودي (دراسة مقارنة تطبيقية).
إعداد الباحث: عبد الرحمن بن خليف مبطي السهلي
مشكلة الدراسة: ما مدى فاعلية طرق إثبات عقد الرهن التجاري في النظام السعودي والقانون المصري؟
أهداف الدراسة:
١. بيان مفهوم الإثبات في النظام السعودي والقانون المصري.
٢. بيان مفهوم الرهن التجاري في النظام السعودي والقانون المصري.
٣. بيان مشروعية الرهن التجاري.
٤. توضيح الخصائص التي تميز الرهن التجاري عن الرهن المدني في النظام السعودي والقانون المصري.
٥. معرفة طرق إثبات عقد الرهن التجاري في النظام السعودي والقانون المصري.

منهج الدراسة وأدواتها: يعتمد هذه البحث على المنهج الوصفي وهو المنهج القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة في موضوع البحث (طرق إثبات عقد الرهن التجاري) بالنظام السعودي والقانون المصري، وذلك من خلال القيام بجمع المادة العلمية والمتعلقة بالموضوع والرجوع إلى الكتب والبحوث المتخصصة فيه.

أهم النتائج:
١- أن عقد الرهن التجاري يختص بضمان الديون الاقتصادية بالنسبة للمدين، سواء كانت ديوناً تجارية، أو ديوناً ترتبت على شخص غير تاجر، وذلك عند مزاولته الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الربح.
٢- لا يكفي كتابة عقد الرهن التجاري لأن يكون إثباتاً للاحتجاج به في مواجهة الغير، وإنما يكون باتباع أحد الإجراءين، قيد عقد الرهن في السجل الموحد للرهون التجارية، أو بانتقال حيازة الشيء المرهون.
٣- لم يوضح النظام الغموض الوارد في مسألة إثبات الرهن التجاري، لأن المنظم السعودي قرر شكلاً معيناً لعقد الرهن -كما بيناه سابقاً- في المادة الثانية فقرة (١،٢) من نظام الرهن التجاري بحيث لم يترك للمتعاقدين حرية مخالفتها، وبتالي حرية إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة

والقرائن، وقد وجد الباحث أن معظم القوانين العربية اتفقت صراحةً على الأخذ بقاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية ومنها المشرع المصري في قانون التجارة الجديد في الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) بقولها:" ويجوز إثبات الرهن التجاري فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير بكافة طرق الإثبات أياً كانت قيمة الدين المضمون بالرهن"، بينما لم يوضح ذلك المنظم السعودي.

أهم التوصيات:

١- يرى الباحث ضرورة توضيح النظام الغموض الوارد في مسألة إثبات الرهن التجاري، بالتصريح بالأخذ بحرية الإثبات أو عدمه.

٢- يرى الباحث أهمية تشجيع الدراسات والبحوث التي تتناول التنفيذ على المال المرهون بالتفصيل وذلك لمساهمتها في استقرار المعاملات التجارية ولا سيما في ظل التحول الذي تشهده المملكة اقتصادياً.

٣- يرى الباحث ضرورة إحضار وترجمة المزيد من المراجع والمصادر القانونية التي تتناول الرهن بصفة عامة والرهن التجاري والتنفيذ على المال المرهون بصفة خاصة؛ وذلك لندرتها في المكتبات العامة والخاصة في الملكة العربية السعودية، فقد واجه الباحث صعوبة في توفير المراجع والمصادر القانونية التي تتناول التنفيذ على المال المرهون.

Study Abstract

Title: Methods of proving the Commercial Mortgage in the Saudi System (Comparative Study).

Prepared by the Student: Abdul Rahman bin Khaleef Mubti Alsahli

Study Problem: How effective are the methods of proving a the commercial mortgage contract in the Saudi system and the Egyptian law?

Study Objective:

1. Explaining the concept of commercial mortgage in the Saudi system and the Egyptian law and comparing between them.
2. Explain the concept of evidence in the Saudi system and Egyptian law.
3. A statement of the legality of the commercial mortgage.
4. Clarify the characteristics that distinguish commercial mortgage from civil mortgage in the Saudi system and Egyptian law.
5. Knowing the ways to prove the commercial mortgage contract in the Saudi system and Egyptian law.

Study Methodology and Tools: The study will rely on a descriptive approach that is based on extrapolation, analysis and comparison in the subject of the study (Methods of proving the Commercial Mortgage) according to the Saudi system and the Egyptian law.

The Most Important Results:

1- The researcher also recommends that the system clarify the ambiguity in the issue of establishing a commercial mortgage, because the researcher found that the Saudi regulator decided on a specific form of mortgage contract - as we explained earlier - in Article 2, paragraph (2.1) of the commercial mortgage system, in which the contractors were not given the freedom to violate it, and thus the freedom to prove it by all means of proof, including evidence. The researcher has found that most Arab laws have explicitly agreed upon adopting a rule of free evidence in commercial materials, including the Egyptian regulator in the new commercial law in the second paragraph of Article (122) by saying: "It is permissible to prove a commercial mortgage among the contractors, and for others by all means of proof, whatever the debt value for the pledge" while the Saudi regulator did not explain this, and this is what the researcher criticized in the body of the research .

2- That the commercial mortgage contract is concerned with guaranteeing the economic debts for the debtor, whether they are commercial debts, or debts incurred by a person other than a merchant, when practicing activities that aim to achieve profit.

3- Writing a commercial mortgage contract is not sufficient to prove that it is invoked against others, but rather by following one of the two procedures, the mortgage contract is entered in the consolidated registry of commercial mortgages, or by transferring the possession of the mortgaged thing.

The Most Important Recommendations:

1- The researcher sees the necessity of clarifying the ambiguity system contained in the issue of establishing a commercial mortgage, by authorizing the introduction of freedom of proof or not.

2- The researcher believes the importance of encouraging studies and research that deals with the implementation of the mortgaged money in detail, because of its contribution to the stability of commercial transactions, especially in light of the transformation that the Kingdom is witnessing economically.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الدراسة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قال تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ} [سورة النساء:٥٨].

فإن المال هو عصب هذه الحياة والوسيلة الأكثر تأثيرا في حياة الناس من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وتجري عليه تعاملات عدة من بيع وشراء وإيجار ونحوه.

ولأن الانسان كما قال ابن خلدون "مدني بطبعه لا يفتأ يحتاج إلى غيره"(١)، ومن هذه الحاجيات حاجة الشخص إلى الاستدانة من غيره لقضاء حاجته.

وعندما يحل أجل الدين فالأصل أن يكون أداء هذا الدين اختياريا وطواعيتا من المدين لأداء هذا الدين إذ حثت الشريعة الإسلامية في نفوس المسلمين الحرص على أداء الحقوق إلى أصحاب الحقوق دون المماطلة في ذلك.

وعندما يماطل المدين، ويمتنع عن الوفاء بهذا الدين ينتقل الأداء من كونه اختياريا إلى جبريا، ولهذا قد يلجأ الدائن لتأمين هذا الدين عندما لا يكون المدين محلاً للثقة.

ومن وسائل تأمين هذه الديون في الشريعة والنظام السعودي الرهن، وإن من أنواع الرهن "الرهن التجاري" الذي تناوله المنظم السعودي نظراً لأهمية هذا النوع من المعاملات، وجعل له نظاماً خاصاً به أسماه" نظام الرهن التجاري" الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٨٦) بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠٨هـ.

وتوثيق الديون لها أهمية بالغة تمس جميع أطياف المجتمعات الإسلامية، لا سيما مع التطور المتسارع والهائل في الحياة التجارية.

---

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين (٢٠٠٤م)، مقدمة ابن خلدون، المحقق: عبد الله محمد الدرويش، الناشر: دار يعرب.

وبما أن الحق المدعى به عند حصول المنازعة لابد أن يكون مقروناً بدليل يثبت صحته، وبدون إقامة هذا الدليل لا يستطيع الحصول على حقه فيتعرض للفقدان، فكان موضوع هذا البحث:" طرق إثبات عقد الرهن التجاري في النظام السعودي".

وجاءت هذه الدارسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري؛ إذ أن التشريع المصري يعد من أوائل التشريعات العربية التي سنت الأحكام الخاصة بالرهن التجاري، ولما له من فضل على النظام السعودي قديما، حيث أخذ المنظم العديد من الأنظمة من القانون المصري.

مشكلة الدراسة:

عند امتناع المدين عن الوفاء بالدين وإنكاره هذا الحق، يجد صاحب الحق نفسه مضطراً إلى أن يقنع القاضي بإقامة الدليل على وجود هذا الحق المدعى به، وبهذا يمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي: **ما مدى فاعلية طرق إثبات عقد الرهن التجاري في النظام السعودي والقانون المصري؟**

تساؤلات الدراسة:

يتفرع من التساؤل الرئيس السابق لهذه الدراسة الأسئلة الأتية:

١. ما مفهوم الإثبات في النظام السعودي والقانون المصري؟
٢. ما مفهوم الرهن التجاري في النظام السعودي والقانون المصري؟
٣. ما مشروعية الرهن التجاري؟
٤. ما الخصائص التي تميز الرهن التجاري عن الرهن المدني في النظام السعودي والقانون المصري؟
٥. ما طرق إثبات عقد الرهن التجاري في النظام السعودي والقانون المصري؟

أهداف الدراسة:

١. بيان مفهوم الإثبات في النظام السعودي والقانون المصري.
٢. بيان مفهوم الرهن التجاري في النظام السعودي والقانون المصري.
٣. بيان مشروعية الرهن التجاري.

٤. توضيح الخصائص التي تميز الرهن التجاري عن الرهن المدني في النظام السعودي والقانون المصري.
٥. معرفة طرق إثبات عقد الرهن التجاري في النظام السعودي والقانون المصري.

أهمية الدراسة:

الأهمية العلمية للموضوع:

١. تعد حاجة المقرض في هذا العصر إلى ضمانات قوية للحصول على حقه في حال لم يقم المدين الراهن بالوفاء، إذ أن تحقق هذه الغاية يعزز ثقة الجهات الممولة وبالتالي ينتج عنه تحسن بيئة الأعمال التجارية والاستثمارية.
٢. وتكمن أهمية الموضوع أيضاً في إيضاح طرق إثبات عقد الرهن التجاري والإجراءات النظامية التي تضمن للجهة الممولة تحصيل مستحقاتها عند امتناع المدين أو تعثره في السداد أو إخلاله بالشروط والإجراءات النظامية الواردة في نظام الرهن التجاري الجديد.
٣. كما تكمن أهمية هذه الدراسة أيضاً في بيان أوجه القصور لدى النظام السعودي والقانون المصري، ومن ثم الخروج بنتائج وتوصيات علمية من شأنها معالجة هذا القصور.
٤. كما يساهم موضوع الدراسة في التقريب بين النظام السعودي والقانون المصري وإثراء محتوياتها.

الأهمية العملية للموضوع:

تظهر الأهمية العملية للموضوع من خلال ما يلي:
١. هذه الدراسة معينة للمحامين والمترافعين وأطراف الخصومة عند إثبات عقد الرهن التجاري.
٢. هذه الدراسة معينة لقاضي الموضوع في الجانب العملي عند بحثه في مسألة إثبات عقد الرهن التجاري.
٣. أن هذا الموضوع له أهمية عملية تكمن بتعدد الإشكالات وعدم الوضوح في بعض نصوص نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠٨هـ.

٤. الإسهام في إبراز محتوى الأنظمة محل الدراسة من خلال الموضوع وكيف تناولته وما هي الحلول المتوفرة فيها.
٥. الإسهام في إبراز وايضاح أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والقانون المصري.

منهج الدراسة:

يعتمد هذه البحث على المنهج الوصفي وهو المنهج القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة في موضوع البحث (طرق إثبات عقد الرهن التجاري) بالنظام السعودي والقانون المصري، وذلك من خلال القيام بجمع المادة العلمية والمتعلقة بالموضوع والرجوع إلى الكتب والبحوث المتخصصة فيه.

الفصل الأول: طرق إثبات عقد الرهن التجاري:-

المبحث الأول: مفهوم الإثبات:

أولاً: تعريف الإثبات لغة:

الإثبات مصدر الفعل أثبت يُثبت إثباتاً، وثبت الأمر تحقق وتأكد.

يقال: أثبت حجته، أقامها أو أوضحها، وأثبت الشيء: عرفه حقّ المعرفة. (١)

ويقال: عبء الإثبات: وهو إلزام أحد الفريقين بإقامة الدليل على صحة ادعاء ما، وإلا خسر القضية. (٢)

ثانياً: تعريف الإثبات في الاصطلاح:

عرفه بعض شراح الأنظمة السعودية بأنه: "إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددتها الشريعة، على حق أو واقعة معينة، تترتب عليها آثار شرعية". (٣)

(١) ابن منظور، لسان العرب، (١٩/٢)، إبراهيم مصطفي، وآخرون، المعجم الوسيط، (٩٣/١).
(٢) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١٤٤٦/٢).
(٣) عبد الله بن خنين في كتابة الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (٥٠٥/١).

وعرفه غيره بقوله: "إقامة المدعي الدليل على ثبوت صدق دعواه فيما يدعيه قِبل المدعى عليه".[١]

أما بالنسبة إلى المشرع المصري فقد عرف الإثبات في المادة ١ من قانون الإثبات المصري بأنه"...والاثبات إقامة الدليل بالطرق القانونية لاثبات الحق المتنازع عليه أو نفيه".[٢]

وعرف عبد الرزاق السنهوري الإثبات بقوله: "إقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها".[٣]

وطرق الإثبات: هي الوسائل التي تقبل كأدلة أمام القضاء كالشهادة والقرائن القوية وغير ذلك.

المبحث الثاني: مفهوم الرهن التجاري ومشروعيته:

المطلب الأول: مفهوم الرهن التجاري:

أولاً: تعريف الرهن التجاري في اللغة:

إن هذا المصطلح يعتبر مصطلح مركب مكون من كلمتين هما الرهن، والتجاري، لذا سوف أقوم بتعريف الرهن لغة، والتجاري لغة، وذلك على النحو التالي:

ـ تعريف الرهن في اللغة:

مصدر من الفعل رهن الشيء يرهنه رهناً بمعنى الثبوت والدوام.

يقال: رهَنَ الشيءُ أي أقام [٤].

ولفظ الرهن يطلق على أحد ثلاثة معانٍ هي: عقد الرهن وحق الرهن والشيء المرهون[١].

---

(١) عبد الله الدرعان، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، ص٦٦١.

(٢) المادة ١، قانون الإثبات المصري، رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (١٣/٢).

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، (٢/ ٤٥٢).

- تعريف التجارة في اللغة:

التجارة لغة: مصدر من الفعل تجر يتجر تجارة: أي باع واشترى[٢].

والتاجر: هو من يبيع ويشتري[٣].

وتطلق التجارة على حرفة التاجر، وعلى البضاعة، وعلى تقليب المال لأجل الربح.[٤]

ثانياً: تعريف الرهن التجاري في الاصطلاح:

تطرق المنظم السعودي بالمادة الأولى من نظام الرهن التجاري السعودي، لتعريف عقد الرهن بأنه "اتفاق يخصص بموجبه المدين أو كفيله مالاً منقولاً ضماناً للدين"[٥]. ويبدو هذا التعريف مقتضباً لا يتضمن أركان الرهن التجاري ولا خصائصه [٦].

أما بالنسبة إلى المشرع المصري فقد عرف الرهن الحيازي في المادة ١٠٩٦من القانون المدني بأنه" عقد يلتزم بموجبه شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي (العدل) يعينه المتعاقدان، مال يترتب عليه للدائن حق عيني يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن الشيء في أي يدٍ كان"[٧]

---

(١) عبد الدايم، حسني محمود، الائتمان العقاري بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، مرجع سابق، (ص٣٦).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق (٨٩/٤)، إبراهيم مصطفي، وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، (٨٢/١).

(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، (٤٤٥/٤).

(٥) البستاني، بطرس، قطر المحيط، مرجع سابق (١٧٠/١)، إبراهيم، مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، (٨٢/١)، رينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، ترجمة محمد سليم النعيمي، مرجع سابق، (٢٤/٢). والكرمي، حسين سعيد، الهادي إلى لغة العرب، دار لبنان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م (٢٣٩/١).

(٥) نظام الرهن التجاري الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٨هـ.

(٦) قرمان، عبد الرحمن١٤٣٩هـ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة٢٠٣٠، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، (ص١٨٦).

(٧) المادة ١٠٩٦ من القانون المدني المصري.

المطلب الثاني: مشروعية الرهن التجاري:

لم يفرق الفقه الإسلامي بين الرهن المدني والرهن التجاري، إذ أن هذه التقسيمات الحديثة؛ أتت نتيجة للتطورات في نظام التأمينات العينية، وما تناوله فقهاء الشريعة الإسلامية بشكل عام في موضوع الرهن تدخل فيه أحكام الرهن التجاري.

فالرهن جائز شرعا وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [سورة البقرة:٢٨٣].

وأما السنة فما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه» متفق عليه. وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الظهرُ يُرْكَبُ بِنفقتهِ إذا كانَ مَرهوناً، وعلى الذي يَركبُ ويشربُ النفقة».[١]

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَغْلَقُ الرهن».[٢]

وأما الإجماع، فقد أجمع علماء المسلمين على جواز الرهن من حيث الجملة.

فلا بأس أن يتوثق المدين في معاملاتها بما يحفظ حقوقها، ولكن الضمانات المذكورة في نظام الرهن التجاري منها ما هو جائز التعامل به، ومنها ما هو غير جائز.

المبحث الثالث: التمييز بين الرهن التجاري الرهن المدني.

يخضع الرهن التجاري في الأصل للقواعد العامة التي تحكم الرهن المدني.

إلا أن هناك قواعد خاصة تنطبق على الرهن التجاري وتتميز عن الرهن المدني، والتي قصد بها المنظم مجارات هذا النوع من الرهن لمقتضيات التعامل التجاري من سرعه وثقه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣/٣)، كتاب الرهن: باب الرهن مركوب ومحلوب، حديث (٢٥١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٥٠٨/٣)، كتاب الرهن: باب لا يغلق الرهن، حديث (٢٤٤١).

وكما نعلم أن الرهن المدني ينقسم إلى نوعين: رهن رسمي ورهن حيازي، وهذا الأخير يكون كالأصل للرهن التجاري لذا سوف أميز في مطلبين بين الرهن التجاري والرهن الرسمي، وكذلك بين الرهن التجاري والرهن الحيازي.

المطلب الأول: التمييز بين الرهن التجاري والرهن المدني الرسمي:

يختلف الرهن التجاري عن الرهن المدني الرسمي من عدة نواحي:

الناحية الأولى: عقد الرهن الرسمي يرد على العقارات وبالتالي يخضع للقانون المدني.

بينما يتقرر الرهن التجاري على مال منقول سواءً كانت المنقولات مادية أو معنوية مثل السندات والأسهم وبراءات الاختراع والعلامات التجارية[١]، وهذا ما أكدته المادة الأولى من نظام الرهن التجاري[٢]، وكذلك قانون التجارة المصري[٣].

من الناحية الثانية: عقد الرهن الرسمي لا يشترط فيه انتقال حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن.

بينما يكون انتقال هذه الحيازة شرطاً لنفاذ الرهن التجاري تجاه الغير، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من نظام الرهن التجاري[٤]، وكذلك ما نصت عليه المادة (١٢٠) فقرة واحد من قانون التجارة المصري[١].

---

(١) قرمان، عبد الرحمن، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة٢٠٣٠، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٩هـ، ص: ١٨٨.

(٢)المادة الأولى:" عقد الرهن: اتفاق يخصص بموجبه المدين أو كفيله مالاً منقولاً ضمانًا لدين، ويشمل ذلك تعديله أو الإضافة إليه."، من نظام الرهن التجاري الجديد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٨هـ.

(٣)المادة ١١٩:" مع مراعاة الأحكام التي تنظم أنواعاً خاصة من الرهن التجاري تسري أحكام هذا الفصل على كل رهن يتقرر على مال منقول ضمناً لدين يعتبر تجارياً بالنسبة للمدين."، من قانون التجارة المصري رقم (١٧) الصادر في عام ١٩٩٩م.

(٤)المادة الرابعة: " يعد عقد الرهن نافذًا في مواجهة الغير بالتسجيل أو بانتقال حيازة المال المرهون إلى المرتهن أو العدل"، من نظام الرهن التجاري الجديد.

ولا يشترط أن يكون انتقال الحيازة فعلاً حقيقياً بل يكفي أن يكون رمزياً.

وفي ذلك تقول المادة ١٢٠ فقرة ٢ تجاري" يكون الدائن المرتهن أو العدل حائزاً للشيء المرهون في الحالات الآتية:

أ – إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد أن الشيء صار في حراسته.

ب- إذا تسلم صكاً يمثل الشيء المرهون ويعطي حائزه دون غيره حق تسلمه[٢].

وهذا ما نلاحظه في المادة الرابعة من نظام الرهن التجاري[٣].

من الناحية الثالثة: أن مصدر الرهن الرسمي عقد رسمي، يتم تسجيله رسمياً في السجلات المعدة لذلك لدى الجهة المختصة، ولذلك تجد الشكلية فيه بارزة فهو يدخل في نطاق العقود الشكلية[٤].

---

(١)المادة ١٢٠:" ١- يشترط لنفاذ الرهن في حق الغير أن تنتقل حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان أو يبقى الشيء المرهون في حيازة من تسلمه منها حتى انقضاء الرهن."، قانون التجارة المصري رقم (١٧).

(٢) مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، ٢٠٠٢م، ص:٥٢.

(٣)المادة الرابعة: " يعد عقد الرهن نافذًا في مواجهة الغير بالتسجيل أو بانتقال حيازة المال المرهون إلى المرتهن أو العدل، وذلك وفقًا لما يأتي:

١- يعد عقد الرهن مسجلاً إذا تم قيده في السجل، فإن كان المال المرهون مما تنص أنظمة أخرى على اختصاص سجلات معينة بتسجيل الرهون التي تقع عليه، عُدَّ عقد الرهن مسجلاً بقيده في هذه السجلات. وإن كان المال المرهون مما نصت أنظمة أخرى على اختصاصات سجلات محددة بتسجيل ملكيته فقط، عُدَّ عقد الرهن مسجلاً متى ما تم قيده في السجل وبينت سجلات الملكية واقعة الرهن.

٢- يجوز -في الحالات التي تحددها اللائحة- اعتبار الحيازة الوسيلة الوحيدة لنفاذ عقد الرهن في مواجهة الغير، وتحدد اللائحة أي إجراء آخر يلزم لنفاذ عقد الرهن في مواجهة الغير، وللوزارة - عند الاقتضاء - تنظيم الأحكام الخاصة بحيازة أنواع معينة من الأموال كمال مرهون.

٣- لا ينفذ عقد رهن عروض التجارة في مواجهة الغير إلاَّ بانتقال الحيازة إلى المرتهن أو العدل، فإن كان رهن عروض التجارة رهناً عائماً نفذ عقد الرهن بالتسجيل أو انتقال الحيازة."، نظام الرهن التجاري الجديد .

(٤) رحاب محمود داخلي، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً للنظام السعودي، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ، ص:١٦١.

بينما الرهن التجاري مصدر عقد رضائي ينشأ عن تطابق الإيجاب والقبول بين الأطراف المتعاقدة وهو ليس بعقد شكلي(١).

وهذا ما نصت عليه المادة ١٢٢ من قانون التجارة المصري(٢)، وكذلك ما نصت عليه المادة ٦ من نظام الرهن التجاري(٣) .

المطلب الثاني: الفرق بين الرهن التجاري والرهن الحيازي:

الرهن التجاري هو نفسه الرهن الحيازي إلا في بعض الأحكام التي يختص بها عن الرهن الحيازي(٤)، إذ أن هناك وصفين نظاميين يجب توافرهما حتى يكون الرهن تجارياً(٥)، وهما:

١- أن يكون المال المرهون منقولاً لا عقاراً سواءً كان هذا المنقول مادياً أو معنوياً.
٢- أن يكون المال المرهون ضماناً لدين اقتصادي(٦) بالنسبة إلى المدين.

فإن هذين الشرطين هما ما يميزان الرهن التجاري عن الرهن الحيازي(٧)، وهذا ما نص عليه قانون التجارة المصري(١)، وعلق مصطفى كمال طه على ما نصت عليه المادة

---

(١) إبراهيم سيد أحمد، العقود التجارية فقهاً وقضاءً دراسة مقارنة، عام ٢٠١٥م، ص: ٣٥.

(٢)المادة ١٢٢:" ١- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة لا يشترط لنفاذ الرهن التجاري في حق الغير أن يكون مكتوباً أو أن تكون الورقة التي دون فيها الرهن ثابتة التاريخ."، قانون التجارة المصري رقم (١٧).

(٣)المادة السادسة: " يكون عقد الرهن غير النافذ في مواجهة الغير صحيحًا منتجًا لآثاره بين الراهن والمرتهن."، من نظام الرهن التجاري الجديد.

(٤) رحاب محمود داخلي، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً للنظام السعودي، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ، ص:١٦٢.

(٥)المادة الثانية:"١- تسري أحكام النظام على عقد الرهن المكتوب الواقع على مال منقول ضماناً لدين اقتصادي بالنسبة إلى المدين."، من نظام الرهن التجاري الجديد.

(٦) عرفة المنظم في المادة الأولى من نظام الرهن التجاري الجديد:" الدين الاقتصادي: دين تجاري أو دين يترتب على شخص غير تاجر عند مزاولته نشاطاً مهنيًّا أو غيره من الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الربح.".

(٧) عمر عبد الله بامحسون، الرهن التجاري في النظام السعودي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، ص: ٢٢.

١١٩ تجاري: "يتضح من هذا النص أن الرهن التجاري هو الرهن الذي يتقرر على مال منقول. وبذلك يخرج رهن العقار من أحكام قانون التجارة ويخضع لأحكام رهن العقار المنصوص عليها في القانون المدني.

كما يتضح من النص المتقدم أن الرهن التجاري هو الرهن الذي ينعقد ضماناً لدين تجاري. أي أن العبرة في تحديد صفة الرهن هي في طبيعة الدين المضمون والفرع يجب أن يتبع الأصل. وعلى ذلك يكون الرهن تجارياً إذا كان يضمن الوفاء بدين تجاري كالوفاء بثمن بضاعة اشتريت لأجل بيعها أو الوفاء بقرض عقده التاجر من بنك لحاجات تجارية. ويكون الرهن مدنياً كالوفاء بثمن عقار أو أشياء اشتريت للاستعمال أو الاستهلاك الشخصي."[٢].

المبحث الرابع: طرق إثبات عقد الرهن التجاري:

إن ما يميز الرهن المدني عن الرهن التجاري، بأن هذا الأخير محتكر على المنقولات دون غيرها، وهذه المنقولات إما أن تكون منقولاً مادياً أو منقولاً معنوياً، كالعلامات التجارية والأسهم والسندات وبراءات الاختراع.

وعند البحث في مسألة الإثبات يتوجب علينا الأخذ بهذه التفرقة بحيث يكون المطلب الأول (إثبات رهن المنقولات المادية)، والمطلب الثاني (إثبات رهن المنقولات المعنوية).

المطلب الأول: إثبات رهن المنقول المادي:

اتفقت معظم القوانين العربية على الأخذ بقاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية، والتي تعني أن العمل التجاري يمكن أن يتم اثباته بجميع طرق الإثبات مهما كانت قيمته. بخلاف الأعمال المدنية؛ وذلك لما تتطلبه الحياة التجارية من ثقة وسرعة في إبرام العقود التجارية، فلو طلب من التاجر دليلاً كتابيا على جميع أعماله التجارية، لكان من الصعب تحيق ذلك، وبالتالي يصبح معيق للسرعة التي تتطلبها الحياة التجارية.

---

(١) قانون التجارة المصري رقم (١٧) الصادر في عام ١٩٩٩م، المادة ١١٩:" مع مراعاة الأحكام التي تنظم أنواعاً خاصة من الرهن التجاري تسري أحكام هذا الفصل على كل رهن يتقرر على مال منقول ضمناً لدين يعتبر تجارياً بالنسبة للمدين.".

(٢) مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، ٢٠٠٢م، ص:٤٩.

فقد نص على ذلك قانون التجارة المصري في الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) ورد فيه يجوز الإثبات في الرهن التجاري بجميع طرقه فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير مهما كانت قيمة الدين.(١)

ويدل على ذلك أن إثبات الرهن التجاري يخضع لقاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية، فيجوز لأطراف عقد الرهن التجاري إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرينة.

والتي تعني أن العمل التجاري يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات مهما بلغت قيمته، والحكمة في ذلك هو ما تتطلبه الحياة التجارية من ثقة وسرعة في إبرام العقود التجارية، فلو طلب من التاجر دليلاً كتابياً على جميع أعماله التجارية، لكان من الصعب تحقيق ذلك، وبالتالي يصبح معيقاً للسرعة التي تحتاجها الحياة التجارية.

أما موقف المنظم السعودي، فقد أخذ منحنى أخرعن باقي الأنظمة العربية، فقد اشترط في سريان نظام الرهن التجاري على عقد الرهن بأن يكون الرهن مكتوباً علاوة على إثباته سوآءا بين المتعاقدين أو الغير، فقد نصت المادة (١/٢) من نظام الرهن التجاري: "بأن أحكام النظام تسري على عقد الرهن المكتوب والواقع على المال المنقول ضمان للدين الاقتصادي بالنسبة إلى المدين".(٢)

ولاريب أن النص يكتنفه بعض الغموض؛ إذ يرد هنا ملحظ هل قصد المنظم باشتراطه الكتابة لسريان نظام الرهن التجاري على عقد الرهن أنه للإثبات أم أنه ركن بحيث يبطل عقد الرهن عند انتفاء الكتابة.

ونقول بأن المنظم لم يوضح صراحةً هل الكتابة ركن في العقد بحيث أراد للمتعاقدين إتباع شكل معين في إبرام العقد، أو شرط للإثبات ولكن اكتفى فقط بذكر البيانات التي يجب

(١) وكذلك انظر قانون التجارة المغربي في المادة ٣٣٨ والمادة ٣٣٤، وأكد على ذلك أيضاً القانون =التجاري اللبناني في المادة (٢٦٥ فقرة ١)، وأيضاً في قانون المعاملات التجارية الإماراتي في المادة (١٦٤)، وقانون التجارة الأردني في المادة (٦١ فقرة ١)، وقانون التجارة العماني في المادة (٢٢٠).

(٢) انظر المادة ٢ فقرة ١، من نظام الرهن التجاري، عام ١٤٣٩هـ.

اشتمال عقد الرهن التجاري عليها، حيث جاءت منصوصاً عليها بالتفصيل في المادة (٢/٢).[١]

وعندما يكتنف المادة النظامية شيء من الغموض يتم تفسير قصد المنظم، ويحمل اعتقاده على أن اشتراطه الكتابة لسريان النظام على عقد الرهن ركن في العقد لا شرطاً للإثبات فلو كان قصد المنظم هذه المادة أن تكون شرطاً للإثبات وليست ركناً في العقد، يتوجب عليها إذا أن تنص صراحةً على ذلك.

ذكر السنهوري في كتابة (الوسيط في شرح القانون المدني): أنه إذا لم يتبين للقاضي بعد ان يستنفذ كافة طرق التفسير، إذا ما كان للمنظم أداء الشكل للانعقاد أو الإثبات فمن الأولى أن يكون الشكل للانعقاد لا الإثبات.

فللمنظم سلطان كامل في أن يصوغ الشكل الذي يريد، ومتى أوجب شكلاً، ولم يقم دليل على أنه مقرر للإثبات فالمفروض أنه مقرر لانعقاد العقد.[٢]

ونتيجة لذلك أنه لا يجوز إثبات عقد الرهن التجاري بغير كتابة.

ويرد هنا ملحظ هل مجرد الكتابة يكفي للاحتجاج به في مواجهة الغير، أم أن المنظم أوجب للاحتجاج في مواجهة الغير إتباع إجراءات معينة.

ونقول: تتضح قيمة عقد الرهن التجاري عندما يكون نافذاً في مواجهة الغير، عند التنفيذ على الشيء المرهون ففي حال عدم وفاء الراهن المدين بالدين المضمون يحق

---

(١)المادة ٢ فقرة ٢:" يعد عقد الرهن مكتوبًا إذا تضمن البيانات الآتية:

أ-اسم الراهن، والمرتهن، والمدين (إذا كان الراهن كفيلاً عينيًّا)، والعدل إن وجد، وتحديد الحائز منهم، وعناوينهم ووسائل التواصل معهم.

ب- وصف الشيء المرهون وحالته وقيمته في تاريخ التعاقد، وبالنسبة إلى المال المستقبلي تحديد أوصافه المتوقعة والتاريخ التقريبي لوجوده، وقيمته التقريبية.

ج- الوصف العام للدين المضمون، أو مقداره، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه، بحسب الأحوال.

د- تاريخ عقد الرهن.

هـ- ميعاد استحقاق الدين المضمون، أو الميعاد المتوقع لاستحقاق الدين غير الثابت في ذمة المدين"، من نظام الرهن التجاري، عام ١٤٣٩هـ.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٥٣-١٥٤.

للمرتهن الاستيفاء منه بالأولوية، إذ يتقدم باستيفاء حقه من الشيء المرهون على من سواه من المرتهنين التالين له والدائنين العاديين.

وقد بين ذلك المنظم السعودي في نظام الرهن التجاري الإجراءات الواجب اتخاذها للاحتجاج بعقد الرهن في مواجهة الغير، ولا يكون ذلك إلا بانتقال الحيازة أو التسجيل كما نصت عليه المادة (٤).[١]

ويعني المنظم بالتسجيل هنا هو قيد عقد الرهن في السجل الموحد للرهون التجارية كما أوضحته المادة الأولى من النظام.[٢]

ويتضح من ذلك أنه لا يكفي كتابة عقد الرهن أن يكون إثباتاً للاحتجاج به في مواجهة الغير، وإنما يكون باتباع أحد الإجراءين:

الإجراء الأول هو: تقييد الرهن في السجل الموحد للرهون التجارية.

والإجراء الثاني: انتقال حيازة الشيء المرهون من الراهن إلى الدائن المرتهن أو للعدل.

في حين أن المشرع المصري قد نص على أنه لا ينعقد الرهن في حق الغير ولا يكون للمرتهن التقدم باستيفاء حقه من الشيء المرهون على غيره من الدائنين إلا بالتسليم وانتقال حيازة الشيء المرهون إلى المرتهن أو إلى شخص أخر يتم تعيينه من قبل المتعاقدين يكون نائباً في الحيازة عن المرتهن.

وقد قصد بانتقال الحيازة أن يعلم الغير بتعلق حق المرتهن بالشيء المرهون، وأن هذا المرهون لم يعد يعتبر جزءاً من أموال الراهن الحرة، فكأن الحيازة قامت مقام الإشهار فتحول بين الراهن وبين رهن الشيء من جديد وفي ذلك تنص المادة (١٢٠ فقرة ١ تجاري)،

(١)المادة ٤: " يعد عقد الرهن نافذاً في مواجهة الغير، بالتسجيل أو بانتقال حيازة الشيء المرهون إلى المرتهن أو للعدل "، من نظام الرهن التجاري، عام ١٤٣٩هـ.

(٢) انظر المادة ١، من نظام الرهن التجاري، عام ١٤٣٩هـ.

ولا يشترط أن يكون انتقال حيازة الشيء المرهون فعلياً بل يكفي أن يكون رمزياً، وفي ذلك تنص المادة (١٢٠ فقرة ٢ تجاري). [١]

ويتضح اتفاق المنظم السعودي والمشرع المصري على وجوب انتقال الحيازة من الراهن إلى الدائن المرتهن أو انتقالها إلى شخص أخر يسمى العدل[٢]، وذلك للاحتجاج بعقد الرهن في مواجهة الغير.

إلا أن المنظم السعودي خالف ما اتجه إلية المشرع المصري في أن نظام الرهن التجاري فاشترط الانتقال الحقيقي، لتحقق انتقال الحيازة فعلياً إلى المرتهن أو العدل، كما نصت عليه المادة (٣) من اللائحة.[٣]

ويرد ملحظ آخر هل خضع نظام الرهن التجاري السعودي لقاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية أم لا.

أما بالنسبة إلى خضوع عقد الرهن التجاري لقاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية ثار خلاف بين فقهاء القانون التجاري وانقسموا على إثر ذلك إلا فريقين:

الفريق الأول: ينتقد فكرة خضوع عقد الرهن التجاري لقاعدة حرية الإثبات، والسبب أن الأخذ بهذه القاعدة قد يؤدي إلى حدوث الغش كقيام الدائن المرتهن بتقديم تاريخ نشأة الرهن عن طريق شهادة الشهود للإثبات أن عقد الرهن لم يقع أثناء فترة الريبة، ولذلك لتفادي بطلانه.

---

(١) المادة١٢٠ فقرة ١: " يشترط لنفاذ الرهن في حق الغير أن تنتقل حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان أو يبقى الشيء المرهون في حيازة من تسلمه منها حتى انقضاء الرهن. "، والمادة ١٢٠ فقرة ٢:" يكون الدائن المرتهن أو العدل حائزاً للشيء المرهون في الحالات الآتية: أ – إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد أن الشيء صار في حراسته. ب- إذا تسلم صكاً يمثل الشيء المرهون ويعطي حائزه دون غيره حق تسلمه." انظر مصطفى كمال طه: العقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢) ويقصد بالعدل: شخص يتفق الراهن والمرتهن على حيازته المال المرهون، أو يتولى المحافظة عليه، أو استثماره، أو تنميته، أو تطويره، أو تحصيل ريعه.

(٣) المادة ٣:" يتحقق انتقال حيازة الشيء المرهون بالتسليم الحقيقي للمال المرهون، وذلك بخروجه من حيازة الراهن ودخوله فعلياً في حيازة المرتهن أو العدل، مع اشتراط استمرار حيازة المرتهن أو العدل للمال المرهون طوال مدة سريان عقد الرهن."، من اللائحة التنفيذية، نظام الرهن التجاري، عام ١٤٣٩هـ.

أما الفريق الثاني: فيرون الأخذ بقاعدة حرية الإثبات في عقد الرهن التجاري فهو ينسجم مع القاعدة العامة وهي حرية الإثبات في المواد التجارية.[١]

وقد أخذ المنظم السعودي بالرأي الأول وهو انتقاد الأخذ بقاعدة حرية الإثبات في عقد الرهن التجاري بحيث قرر شكل معين لعقد الرهن كما بينا سابقاً في المادة الثانية فقرة (١،٢) ولم تترك للمتعاقدين حرية مخالفتها وبتالي حرية إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها البينة والقرائن.

وقد خالفت معظم الأنظمة العربية في ذلك ومنها المشرع المصري، فقد أشار صراحة إلى خضوع عقد الرهن التجاري إلى قاعدة حرية الإثبات في الرهن التجاري في المادة (١٢٢ فقرة ٢) [٢]، وهذا يوافق ما ذهب إلية الفريق الثاني.

المطلب الثاني: إثبات رهن المنقولات المعنوية:

قد يلجأ التاجر وغيرة ممن يهدف إلى الربح للاقتراض برهن منقولات معنوية وهذا الأخير قد يتمثل في الأوراق المالية أو الأوراق التجارية أو العلامات التجارية.

وقد أوضح النظام السعودي في الفصل التاسع من نظام الرهن التجاري أحكاماً خاصة برهن بعض الأموال حيث أشار في المادة (٣٩)، إلى أن الأوراق المالية أو الأوراق التجارية أو العلامات التجارية، أو غيرها من أموال تخضع لأنظمة خاصة بها. وأما ما لم يرد فيه نص فتسري عليه أحكام نظام الرهن التجاري.[٣]

وقد ذكر محمود سمير الشرقاوي: بأن المنقولات غير المادية يكون إثبات رهنها بنفس الطريقة المقررة لإنشائها.[٤]

---

(١) با محسون، عمر عبد الله، الرهن التجاري في النظام السعودي، مرجع سابق، ص٧١.

(٢) المادة ١٢٢ فقرة ٢:" يجوز إثبات الرهن التجاري فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير بكافة طرق الإثبات أياً كانت قيمة الدين المضمون بالرهن"، من قانون التجارة الجديد١٧، لسنة ١٩٩٩م.

(٣) انظر المادة ٣٩ فقرة ١، من نظام الرهن التجاري، عام ١٤٣٩هـ.

(٤) انظر عبد الحميد، عاشور عبد الجواد، النظام القانوني لرهن الأوراق المالية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص٣٧.

فالأوراق المالية يثبت رهنها بكتابتها وتقييد العقد في السجل ثم الإشارة إليه في سجلات الجهة التي أصدرت الأوراق المالية والإشارة إلى قيمتها وعددها، حيث اشارة إليه المادة (٣٧) من نظام الرهن التجاري.[١]

ويثور ملحظ هنا عن مقصد المنظم حينما أشار في المادة (٣٧) بأن قيد عقد الرهن يكون في السجل. فهل يقصد السجل الموحد للرهون التجارية فقط ام سجلات مركز إيداع الأوراق المالية.

ونجيب على ذلك: بأن المنظم أشار في المادة (٣٩ فقرة ٢) إلى أنه يتوجب على الجهات التي تقوم بتسجيل الرهون التي ذكرت في الفقرة الأولى ومنها الأوراق المالية تزويد – السجل الموحد للرهون التجارية – ببيانات تسجيل تلك الرهون، وهذا ضماناً لوحدة المعلومات المرتبطة بالرهن التجاري وكفايتها.[٢]

وبناءً عليه يتم الرهن لدى مركز إيداع الأوراق المالية فهو يعتبر إثباتاً ودليلاً قاطعاً على رهن الأوراق المالية، هذا ما أشارت إليه المادة (٢٧فقره أ /ب) من نظام السوق المالية وفق الإجراءات النظامية التي حددها في المادة (٢٧).[٣]

وقد وافق المشرع المصري ما ذهب إليه المنظم السعودي حيث نص في المادة (١٢١فقرة ١و٣) من القانون التجاري المصري على كيفية رهن الصكوك الأسمية.[٤]

وكذلك الحال بالنسبة للأوراق التجارية فيكون إثبات رهن الورقة التجارية يتم بوجود كتابه معينه، هي تظهير يشتمل على عبارة تفيد الرهن والتظهير لا يكون إلا بالكتابة.

---

(١) انظر المادة ٣٧، من نظام الرهن التجاري، عام ١٤٣٩هـ.

(٢) انظر قرمان، عبد الرحمن، العقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(٣) انظر المادة ٢٧، من نظام السوق المالية رقم (م / ٣٠)، بتاريخ ١٤٢٤هـ.

(٤) المادة ١٢١ فقرة ١و٣:" ١- يتم رهن الحقوق الثابتة في الصكوك الاسمية بحوالة يذكر فيها أنها على سبيل الرهن وتقيد في دفاتر الجهة التي أصدرت الصك. ٣- ويكون الرهن المشار إليه في الفقرتين السابقتين نافذاً بحق المدين دون حاجة إلى إعلانه بالرهن أو قبوله. "، من قانون التجارة الجديد١٧، لسنة ١٩٩٩م، وانظر عبد الحميد، عاشور عبد الجواد، النظام القانوني لرهن الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٣٠، وانظر كذلك مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص٢٧٥.

وهذا ما أشار إلية المنظم السعودي في المادة (١٩) من نظام الأوراق التجارية،[١] وقد إليه أيضاً المشرع المصري في المادة (١٢١ فقرة ٢).[٢]

وأما ما يتعلق بإثبات رهن العلامات التجارية، وكذلك حقوق لمؤلف وبراءات الاختراع وغيرها يتوجب تسجيله لدى الجهات المختصة بحماية هذه الحقوق، فهي منقولات لا تدرك بالحواس فلا يتصور حيازتها على الشكل المادي المتعارف عليه -القبض أو الحيازات الفعلية-.[٣]

(١) المادة١٩، من نظام الأوراق التجارية رقم: (٣٧)، عام ١٣٨٣ هـ.

(٢) المادة ١٢١ فقرة ٢، من قانون التجارة الجديد١٧، لسنة ١٩٩٩م.

(٣) انظر با محسون، عمر عبد الله، الرهن التجاري في النظام السعودي، مرجع سابق، ص١٠٣.

خاتمة البحث وتوصياتها:

نتائج البحث:

وبعد الانتهاء من هذه البحث -ولله الحمد والمنة- فهذه أهم النتائج والتوصيات المقترحة التي توصلت إليها:

١- أن عقد الرهن التجاري يختص بضمان الديون الاقتصادية بالنسبة للمدين، سواء كانت ديوناً تجارية، أو ديوناً ترتبت على شخص غير تاجر، وذلك عند مزاولته الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الربح.

٢- لا يكفي كتابة عقد الرهن التجاري لأن يكون إثباتاً للاحتجاج به في مواجهة الغير، وإنما يكون باتباع أحد الإجراءين، قيد عقد الرهن في السجل الموحد للرهون التجارية، أو بانتقال حيازة الشيء المرهون.

٣- لم يوضح النظام الغموض الوارد في مسألة إثبات الرهن التجاري، لأن المنظم السعودي قرر شكلاً معيناً لعقد الرهن -كما بيناه سابقاً- في المادة الثانية فقرة (١،٢) من نظام الرهن التجاري بحيث لم يترك للمتعاقدين حرية مخالفتها، وبتالي حرية إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، وقد وجد الباحث أن معظم القوانين العربية اتفقت صراحةً على الأخذ بقاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية ومنها المشرع المصري في قانون التجارة الجديد في الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) بقولها:" ويجوز إثبات الرهن التجاري فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير بكافة طرق الإثبات أياً كانت قيمة الدين المضمون بالرهن"، بينما لم يوضح ذلك المنظم السعودي.

٤- مما يميز الرهن المدني عن الرهن التجاري، بأن الرهن التجاري مقتصر على المنقولات دون غيرها.

٥- عقد الرهن التجاري عقد رضائي ينشأ عن تطابق الإيجاب والقبول بين الأطراف المتعاقدة.

توصيات الدراسة:

١- يرى الباحث ضرورة توضيح النظام للغموض الوارد في مسألة إثبات الرهن التجاري، بالتصريح بالأخذ بحرية الإثبات أو عدمه.(١)

٢- يرى الباحث أهمية تشجيع الدراسات والبحوث التي تتناول التنفيذ على المال المرهون بالتفصيل وذلك لمساهمتها في استقرار المعاملات التجارية ولا سيما في ظل التحول الذي تشهده المملكة اقتصادياً.

٣- يرى الباحث ضرورة إحضار وترجمة المزيد من المراجع والمصادر القانونية التي تتناول الرهن بصفة عامة والرهن التجاري والتنفيذ على المال المرهون بصفة خاصة؛ وذلك لندرتها في المكتبات العامة والخاصة في الملكة العربية السعودية، فقد واجه الباحث صعوبة في توفير المراجع والمصادر القانونية التي تتناول التنفيذ على المال المرهون.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

(١) انظر ص ١٠، من هذه البحث وما بعدها.

قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.

أحمد، عبد الفضيل محمد. (٢٠١٧م). العقود التجارية. دار الفكر والقانون.

الأهواني، حسام الدين. الوجيز في التأمينات العينية. مصر – الزقازيق: بهجات للطباعة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

با محسون، عمر عبد الله. (١٤٢٧هـ). الرهن التجاري في النظام السعودي. (ط١). الرياض: دار طويق للنشر والتوزيع.

الجبر، محمد حسن. (١٤١٨هـ). العقود التجارية وعمليات البنوك. (ط٢). الرياض: النشر العلمي والمطابع في جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م). كتاب **التعريفات**. (ط١). بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية.

الجهني، ابراهيم سالم الحبيش. (٢٠٢٠م). شرح نظام الرهن التجاري السعودي الجديد. (ط١). الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

داخلي، رحاب محمود. (١٤٣٨هـ). العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً للنظام السعودي. (ط١). مركز الدراسات العربية.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين. (المحقق: الدرويش، عبد الله محمد)، (٢٠٠٤م)، مقدمة ابن خلدون، دار يعرب.

آل خنين، عبد الله بن محمد. (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م). الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. (ط٥). الرياض، المملكة العربية السعودية: دار ابن فرحون للنشر.

دوزي، رينهارت. (ترجمة: النعيمي، محمد سليم) (١٩٨٠م). **تكملة المعاجم العربية**. العراق: دار الرشيد للنشر.

دويدار، طلعت محمد. (٢٠٠١م). التعليق على نصوص المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية. الإسكندرية: منشأة المعارف.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **مختار الصحاح**. المكتبة العصرية، الدار النموذجية.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني. بيروت – لبنان: دار احياء التراث العربي.

الشواربي، عبد الحميد. (٢٠١٧م). عمليات البنوك في ضوء الفقه -القضاء – التشريع وفقا لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. دار الكتب والدراسات العربية.

طه، مصطفى كمال. (٢٠٠٢م). العقود التجارية وعمليات البنوك. بدون طبعة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

طه، مصطفى كمال. (٢٠١٠م). أساسيات القانون التجاري والقانون البحري. (ط١). مكتبة الوفاء القانونية.

عبد الحميد، عاشور عبد الجواد. (٢٠٠٨م). النظام القانوني لرهن الأوراق المالية. دار النهضة العربية.

عبد الله، عبد العزيز درعان. (٢٠٠٩م). المبسوط في أصول المرافعات الشرعية. (ط١).الناشر مكتبة التوبة.

عبد الدايم، حسني محمود. (٢٠٠٧م). الائتمان العقاري بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني. (ط١). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

علم الدين، محي الدين إسماعيل. شرح قانون التجارة الجديد. بدون طبعة، بدون تاريخ.

عيد، أدوار. (١٩٩٥م). التأمينات العينية. الطبعة الثانية، بيروت: مطبعة المتنبي.

غنام، شريف محمد. (٢٠١٥م). العقود التجارية والعمليات المصرفية. (ط١).

الفقي، محمد السيد. (٢٠٠٢م). القانون التجاري. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. (تحقيق: هارون، عبد السلام محمد) (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م). **القاموس المحيط**. (ط٨). بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

قرمان، عبد الرحمن. (١٤٣٩هـ). العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة٢٠٣٠. الرياض: دار الإجادة للنشر والتوزيع.

القليوبي، سميحة. (١٩٩٣م). الوسيط في شرح قانون التجارة المصري. القاهرة: دار النهضة العربية، ج٢.

الكرمي، حسين سعيد. (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م). **الهادي إلى لغة العرب**. (ط١). دار لبنان للطباعة والنشر.

مجمع اللغة العربية. (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م). **معجم القانون**. القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

محمود، حمد الله بركات؛ شاكر، إبراهيم محمد. (١٤٣٨هـ). الوجيز في العقود التجارية. (ط١).

مراد، عبد الفتاح. التعليق على قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. بدون طبعة، بدون تاريخ.

مراد، عبد الفتاح. شرح العقود التجارية والمدنية. بدون طبعة، بدون تاريخ.

مسلم، أحمد. (١٩٧٩م). أصول المرافعات التنظيم القضائي. دار الفكر العربي.

المقدادي، عادل علي. (١٤٣٤هـ). القانون التجاري. (ط٣). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المنشاوي، عبد الحميد. (٢٠١٧م). الوسيط في القانون التجاري في ضوء الفقه والقضاء. دار الجامعة الجديد.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م). **لسان العرب**. (ط٣). بيروت، لبنان: دار صادر.

النمر، أمينة. الدعوى وإجراءاتها. الإسكندرية: منشأة المعارف، دون سنة نشر.

هندي، أحمد عوض. (١٩٨٩م). أصول التنفيذ. الدار الجامعية الجديدة للنشر.

أبو الوفا، أحمد محمود. التعليق على نصوص قانون المرافعات. بدون طبعة، الإسكندرية: منشأة المعارف.

مدونات القوانين واللوائح:

-نظام الرهن التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٥) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ:

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/7b6436fde7c0-4a51-afcc-a9a700f1ae15/2

-نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠٨هـ:

/https://www.uqn.gov.sa/articles/15246646976038398

-نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ:

https://cma.org.sa/RulesRegulations/CMALaw/Pages/default.aspx

-قانون التجارة القديم الصادر في ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣:

https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=137&related

-قانون التجارة المصري رقم (١٧) الصادر في عام ١٩٩٩م:

http://mohamedbamby.blogspot.com/2013/06/17-1999.html

-لائحة السجل الموحد للرهون التجارية، لنظام الرهن التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦)، وتاريخ ١٤٣٩/٨/٨هـ:

/https://www.uqn.gov.sa/articles/15526621817458335 00

-نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١، تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ:

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f0eaae46-9f84-40ee-815e-a9a700f268b3/2

-اللائحة، من نظام الرهن التجاري، عام ١٤٣٩هـ:

https://mci.gov.sa/ar/Regulations/Pages/Details.aspx?lawId=6dff491d-f547-49fd-954f-a8c5009b927a

-لائحة قسمة الأموال المشتركة، قرار رقم (١٦١٠)، تاريخ ١٤٣٩/٥/١٩هـ:

http://www.ncar.gov.sa/Documents/Details?Id=%2FeUKByrbMtnfsw6O8hoF1A%3D%3D

-لائحة عمليات الحسابات الاستثمارية، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في ١٤٣٧/٦/٢٥هـ، والمعدل بتاريخ١٤٤٠/٣/١٣هـ:

https://cma.org.sa/Market/NEWS/Documents/Investment_Accounts_Instructions_ar.pdf

- قانون الإثبات المصري رقم (٢١) الصادر في عام ١٩٩٢م:

hrlibrary.umn.edu/arabic/Yemeni_Laws/Yemeni_Laws5.pdf